مشروع قانون رقم 10.16
يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2016 - 1437

مشروع قانون رقم 10.16
يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 15 و 36 و 130 و 147 و 159 و 224 و 1-231 و 246 و 248 و 303 و 422 و 1-431 و 4-431 و 436 و 450 و 485 و 2-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه:

«الفصل 15.- العقوبات .....

«أو جنحية أو تتعلق بالمخالفات.»

«الفصل 36.- العقوبات الإضافية هي :

«1- .....

«2- .....

«3- .....

«4- .....

«5- .....

«6- .....

«7- .....

«8- منع الأجنبي من الدخول إلى التراب الوطني أو الإقامة به.»

«الفصل 130.- يعاقب المشارك في جناية أو جنحة بالعقوبة .....

«أو الجنحة.

«غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي الإعدام، فإنها «تستبدل بعقوبة السجن المؤبد.

«ولا تؤثر الظروف ..... لمن تتوفر فيه.

«أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تشدد العقوبة «أو تخفضها ..... ولو «كانوا يجهلونها.»

«الفصل 147.- إذا كانت العقوبة ..... إلى ثلاثين سنة.

«وإذا كانت العقوبة ..... إلى ثلاثين سنة.

«وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين «سنة، فإنها تطبق عقوبة السجن من خمس إلى عشرين سنة.

«وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 159.- من سبق الحكم ..... المحكوم به، «يعتبر في حالة عود، ويجب الحكم عليه بضعف الغرامة ما لم ينص «القانون على خلاف ذلك.»

«الفصل 224.- يعد موظفا عموميا، في ..... كانت صفته، «يرتكب جريمة خلال مباشرته لوظيفة أو مهمة عهد إليه القيام بها «بصفة مؤقتة، بأجر أو بدون أجر سواء كان معينا أو منتخبا ويعمل «بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو الهيئات القضائية «أو البرلمان أو كل مؤسسة دستورية أخرى أو المؤسسات العمومية «أو كل هيئة كيفما كانت طبيعتها القانونية مكلفة بتدبير مرفق عام «أو كل مصلحة ذات نفع عام.

«تراعى صفة الموظف وقت ارتكابه الجريمة. ومع ذلك ..... بعد «انتهاء وظيفته أو مهمته لأي سبب من الأسباب، إذا كانت هي التي «سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.»

«الفصل 1-231.- يقصد بالتعذيب ..... شديد جسدي «أو عقلي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف «بصفته الرسمية أو يحرض عليه ..... أو بيانات أو اعتراف «أو بهدف معاقبته على عمل .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 246.- تطبق أحكام الفصلين 245 و1-245 أعلاه على «الموظف العمومي خلال ..... كيفية هذا الانتهاء.»

«الفصل 248. - يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالسجن من «خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، «كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا ..... من أجل :

«1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته موظفا عموميا «في مدلول الفصل 224 أعلاه، أو الامتناع عن هذا العمل، «سواء .....

«2 - .....

«3 - .....

«4 - .....

«غير أنه إذا كانت قيمة الرشوة تقل عن 100.000 درهم، فإن «الفاعل يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من «10.000 إلى 50.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة «المقدمة أو المعروضة.»

«الفصل 303. - يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع ..... «..... أو الخانقة أو الحارقة أو المؤدية إلى الإغماء «أو شل الحركة.

«يعد في حكم السلاح استعمال الحيوانات الخطيرة.»

«الفصل 422. - لا يوجد.....الأصول.

«ولا يوجد أيضا عذر مخفض للعقوبة، إذا ارتكبت الجرائم «المنصوص عليها في هذا الفرع ضد قاصر دون الثامنة عشر من «عمره.»

«الفصل 1-431. - يعتبر تمييزا، كل تفضيل أو استثناء أو تقييد «أو تفرقة بين الأشخاص الذاتيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل «الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الوضعية العائلية ..... «..... أو لدين معين إذا كان يستهدف تعطيل أو عرقلة «الاعتراف بالحريات والحقوق الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، «على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي «أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

«يعتبر أيضا تمييزا، كل تفرقة بين الأشخاص الاعتبارية بسبب «أصل أعضائها أو بعضهم أو جنسهم أو لغتهم أو وضعيتهم العائلية .... «..... لدين معين.»

«الفصل 4-431. - لا يعاقب ..... الآتية :

«1 - ..... ؛

«2 - إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض «التشغيل أو التوظيف أو في الفصل من العمل ..... «..... الوظيفة العمومية ؛

«3 - إذا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل «أو التوظيف أو ممارسة بعض الحقوق السياسية، على أن الانتماء «..... الوظيفة العمومية أو القوانين الانتخابية «الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني.»

«الفصل 436. - يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل «من .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 450. - إذا ثبت ..... المشار إليها «في الفصل 449 أعلاه بصفة معتادة، ترفع ..... المشار إليها «في الفقرتين الأولى والثانية، وتكون عقوبة السجن من عشرين إلى «ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة.

«وفي الحالة التي تطبق ..... إلى عشر.»

«الفصل 485. - يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات «وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من هتك ..... «.....مع استعمال العنف.

«غير أنه إذا كان المجني عليه قاصرا دون الثامنة عشر أو كان «عاجزا ..... إلى عشرين سنة وغرامة من 50.000 إلى «500.000 درهم.»

«الفصل 2-503. - يعاقب بالحبس ..... «..... طبيعة جنسية.

«تطبق نفس العقوبة ..... «..... أو بيع أو حيازة مواد إباحية.

«يعاقب على هذه الأفعال ..... «.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر بالفصل 1-18 و بالباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الأول وبالفصول 1-48 و2-48 و1-114 و1-132 و1-7-218 و1-6-231 وبالفرع الرابع وبالفرع الخامس من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث وبالفصول 1-245 و1-246 و1-247 و2-247 و3-247 و4-247 و1-254 و2-254 و3-256 و4-256 و5-256 و6-256 و7-256 وبالفرع الرابع مكرر من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث وبالفصول 1-307 و2-307 و 1-415 و1-424 وبالباب السابع مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث وبالفصول 1-453 و2-453 و3-453 و4-453 و5-453 و1-493 و2-493 و1-504 و2-504 و1-596 :

«الفصل 1 - 18. - العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص «الاعتباري هي الغرامة.

«إذا لم ينص القانون على عقوبة خاصة بالشخص الاعتباري، «فإن عقوبته تكون الغرامة كما يلي :

« - من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بالنسبة للجنايات «المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ؛

« - من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم بالنسبة للجنايات المعاقب «عليها بالسجن المؤقت ؛

« - من 100.000 إلى 1.000.000 درهم بالنسبة للجنح ؛

« - ثلاثة أضعاف الغرامة المقررة للفعل المرتكب من قبل الشخص «الذاتي بالنسبة للمخالفات.»

«الباب الأول مكرر

«في العقوبات البديلة

«الفرع 1

«أحكام عامة

«الفصل 1 - 35.- العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها «بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة «المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا.

«تَحُولُ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على «المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه «بمقتضاها، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفرع.

«لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

«الفصل 2 - 35. - العقوبات البديلة هي :

«1 - العمل لأجل المنفعة العامة ؛

«2 - الغرامة اليومية ؛

«3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية «أو تأهيلية.

«الفصل 3 - 35.- لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح التالية :

« - الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع ؛

« - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

« - الاتجار في الأعضاء البشرية؛

« - تهريب المهاجرين؛

« - الاستغلال الجنسي للقاصرين.

«الفصل 4 - 35.- إذا حكمت المحكمة بالعقوبة الحبسية المشار «إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فيمكنها أن «تستبدلها بعقوبة بديلة إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة «العامة أو طلب المحكوم عليه. وفي هذه الحالة يجب عليها:

« - أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛

« - أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات «المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية «المحكوم بها عليه.

«لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه «في الجلسة وبموافقته، بعد إشعاره بحقه في الرفض. وتحول هذه «الموافقة دون ممارسته حق الطعن.

«الفرع 2

«العمل لأجل المنفعة العامة

«الفصل 5 - 35.- مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفرع «الأول أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة «العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من «العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الجنحة.

«الفصل 6 - 35.- يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى «عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة لفائدة مصالح الدولة «أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة «أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة «أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية «العاملة لفائدة الصالح العام.

«تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة «المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها «لساعتين من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد «ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«الفصل 7 - 35 .- يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل «المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور «المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من قانون المسطرة «الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار «صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالة، «بناء على طلب من المحكوم عليه أو بطلب من نائبه الشرعي إذا كان «حدثا، إذا اقتضى الأمر ذلك.

«الفصل 8 - 35.- إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة «حبسية وفقا للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، فيمكنها أن «تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

«يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل «المنفعة العامة لمصلحة الحدث ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

«الفرع 3

«الغرامة اليومية

«الفصل 9 - 35.- مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفرع «الأول أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية «بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

«والغرامة اليومية هي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من «المدة الحبسية المحكوم بها.

«لا يحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث.

«الفصل 10 - 35.- يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 «درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

«تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية «للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة.

«الفصل 11 - 35.- يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل «لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه «في المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل «لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء «على طلب من المحكوم عليه، إذا اقتضى الأمر ذلك.

«الفرع 4

«تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير

رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«الفصل 12 - 35.- مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفرع «الأول أعلاه، يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض «الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، بديلا للعقوبات «السالبة للحرية.

«تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من «استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

«الفصل 13 - 35.- العقوبات المقيدة لبعض الحقوق، أو فرض «تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة «أو أكثر منها، هي :

« 1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة «أو تأهيلا مهنيا محددا ؛

«2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، «أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، «أو من ارتيادها في أوقات معينة ؛

«3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، من قبل قاضي «تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالة، بالتقدم في مواعيد «محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك «الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛

« 4 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان ؛

«5 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن «الجريمة.

«الفصل 14 - 35.- يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة «لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل «أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار «إليه في المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا «الأجل لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة مرة واحدة، بناء على طلب «المحكوم عليه، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي «الأحداث حسب الحالة، إذا اقتضى الأمر ذلك.»

«الفصل 1 - 48.- يجوز للمحكمة في الأحوال التي يحددها القانون «أن تحكم بمنع الأجنبي من الدخول إلى التراب الوطني أو الإقامة به، «وذلك لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات إذا حكم عليه من أجل «جناية، ولمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات إذا حكم عليه من أجل «جنحة.

«ويجوز للمحكمة أن تحكم بمنع الأجنبي من الدخول إلى التراب «الوطني أو الإقامة به بصفة نهائية إذا حكم عليه من أجل جريمة «إرهابية.

«يبتدئ سريان هذه العقوبة من تاريخ انتهاء العقوبة السالبة «للحرية أو من تاريخ صدور المقرر القضائي إذا كانت العقوبة غرامة «فقط أو عقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو عقوبة بديلة.

«الفصل 2 - 48.- لا يحكم بمنع الأجنبي من الدخول إلى التراب «الوطني أو الإقامة به إذا :

« - كان متزوجا من زوج مغربي منذ ثلاث سنوات على الأقل من «تاريخ ارتكاب الجريمة ؛

« - كان مقيما بالتراب المغربي بصفة قانونية منذ أكثر من عشر «سنوات.»

«الفصل 1 – 114.- يعاقب على محاولة ارتكاب الجناية، مالم «ينص القانون على خلاف ذلك، بالعقوبات الآتية :

«1 - السجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة، إذا كانت العقوبة «المقررة قانونا هي الإعدام ؛

«2 - السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة «المقررة قانونا هي السجن المؤبد ؛

«3 - نصف العقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة، إذا كانت «العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت.»

«الفصل 1 - 132.- الشخص الاعتباري، ما عدا الدولة، مسؤول «جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها لصالحه ممثله أو مديره أو وكيله «أو أجهزته التي تعمل لحسابه أو باسمه.

«غير أن الجماعات الترابية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي «ترتكبها أثناء مزاولتها لأنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقية «للتدبير المفوض لمرفق عمومي.

«لا تنفي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري مسؤولية «الشخص الذاتي مرتكب الجريمة.»

«الفصل 1 - 7 - 218. - يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم «المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة «التامة.»

«الفصل 1 - 6 - 231.- يعاقب على المشاركة في الأفعال المنصوص «عليها في هذا الفرع وفقا لمقتضيات الفصلين 129 و130 من هذا «القانون.»

«الفرع 4

«الاختفاء القسري

«الفصل 9 - 231. - يقصد بالاختفاء القسري، كل اعتقال «أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من الأشكال السالبة للحرية «يرتكبه موظفون عموميون أو أشخاص يتصرفون بموافقة الدولة «أو بإذنها أو بدعم منها، ويتبعه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من «حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه «من الحماية التي يكفلها له القانون.

«يعاقب عن الاختفاء القسري بالسجن من عشر إلى عشرين سنة «وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

«الفصل 10 - 231.- يعاقب بالسجن من خمس عشرة إلى عشرين «سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، إذا ارتكب الاختفاء «القسري:

«1 - ضد موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة «ممارسته لها؛

«2 - ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح «أو تقديمه لشكاية أو إقامته لدعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك ؛

«3 - من قبل مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين ؛

«4 - ضد مجموعة من الأشخاص في وقت واحد ؛

«5 - مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به ؛

«6 - للتهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات ؛

«7 - عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما «هو منصوص عليه في الفصل 384 من هذا القانون ولو عن طريق «انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر بإلقاء القبض أو بالاعتقال، ملغى «أو مزور ؛

«8 - باستعمال وسيلة من وسائل النقل ذات محرك.

«الفصل11 - 231.- يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة «وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم :

« 1 - إذا ارتكب الاختفاء القسري ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

«2 - إذا ارتكب الاختفاء القسري ضد شخص يعاني من وضعية «صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني «أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل ؛

«3 - إذا ارتكب الاختفاء القسري ضد امرأة حامل سواء كان «حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل ؛

« 4 - كل من انتزع قاصرا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة ضحية «الاختفاء القسري ؛

«5 - كل من انتزع قاصرا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة يكون «أبواه أو أحدهما ضحية الاختفاء القسري ؛

«6 - كل من زور أو أخفى أو أتلف المستندات التي تثبت هوية «القاصرين المشار إليهم في البندين (4) و(5)أعلاه ؛

« 7 - إذا كان الاختفاء القسري قد سبقه أو اقترن به أو تلاه تعذيب «أو اعتداء جنسي ؛

« 8 -إذا كان الاختفاء القسري قد نتج عنه وفاة دون نية إحداثها ؛

« 9 - في حالة الاعتياد على ارتكاب أفعال الاختفاء القسري.

«الفصل 12 - 231.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، من علم بارتكاب جريمة «الاختفاء القسري أو الشروع فيها ولم يشعر بها السلطات القضائية «أو الإدارية.

«يستثنى من تطبيق الفقرة الأولى، أقارب مرتكب جريمة الاختفاء «القسري وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، ولا يسري هذا الاستثناء «إذا كان ضحية الجناية أو الجنحة أو محاولة ارتكابها قاصرا تقل سنه «عن ثمان عشرة سنة أو امرأة حامل أو شخصا عاجزا أو معروفا «بضعف قواه العقلية.

«الفصل 13 - 231.- يستفيد من العذر المخفض للعقوبة، كل من «وضع من تلقاء نفسه حدا للاختفاء القسري، طبق الكيفيات الآتية :

«1 - في الحالة المنصوص عليها في الفصل 9-231 أعلاه، إذا أطلق «سراح الشخص المختفي قسرا وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي «أقل من خمسة أيام على يوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، «فإن العقوبة هي الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من «5.000 إلى 50.000 درهم.

«إذا أطلق سراح الشخص بين اليوم السادس واليوم الثلاثين «الموالين ليوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، فإن العقوبة هي «السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 «درهم ؛

«2 - في الحالات المنصوص عليها في الفصل 10-231 أعلاه، إذا «أطلق سراح الشخص المختفي قسرا وهو يتمتع بصحة جيدة قبل «مضي اليوم الخامس على يوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، «فإن العقوبة تخفض إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة «من 10.000 إلى 100.000 درهم.

«إذا أطلق سراح الشخص بين اليوم السادس واليوم الثلاثين «الموالين ليوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، فإن العقوبة «هي السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى «100.000 درهم ؛

«3 - في الحالات المنصوص عليها في الفصل 11-231 أعلاه ، إذا «أطلق سراح الشخص المختفي قسرا وهو يتمتع بصحة جيدة قبل «مضي اليوم الخامس على يوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، «فإن العقوبة تخفض إلى السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة «وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم.

«إذا أطلق سراح الشخص بين اليوم السادس واليوم الثلاثين «الموالين ليوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، فإن العقوبة «هي السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 «إلى 200.000 درهم.

«الفصل 14 - 231.- علاوة على حالات المشاركة المنصوص عليها
«في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بنفس العقوبات المقررة
«في هذا الفرع، كل من يقدم عن علم محلا أو أدوات أو وسائل لاعتقال
«المجني عليه أو احتجازه أو اختطافه أو نقله.

«الفصل 15 - 231.- يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص
«عليها في هذا الفرع إذا حكمت بالإدانة أن تأمر بنشر المقرر القضائي
«أو تعليقه طبقا للفصل 48 من هذا القانون.

«الفرع 5

«تهريب المهاجرين

«الفصل 16 - 231.- يقصد بتهريب المهاجرين، القيام عمدا بتنظيم
«أو تسهيل الدخول إلى التراب المغربي أو مغادرته بطريقة غير مشروعة
«لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بطريقة مباشرة
«أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى، وذلك
«باستعمال وسيلة احتيالية أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود للتملص
«من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي
«توجبها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو باستعمال وثيقة
«سفر مزورة، أو بانتحال هوية مستعارة، أو بالدخول إلى التراب
«المغربي أو مغادرته عبر منافذ غير مراكز الحدود المعتمدة.

«يعاقب عن تهريب المهاجرين بالحبس من سنة إلى خمس سنوات
«وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

«الفصل 17 - 231.- يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات
«وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، عن تهريب المهاجرين
«في الحالات الآتية :

«1 - تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة
«لا إنسانية أو مهينة ؛

«2 - ارتكاب الجريمة بواسطة العنف أو التهديد به ضد المهاجر
«أو عائلته ؛

«3 - ارتكاب الجريمة ضد عدة مهاجرين مجتمعين.

«الفصل 18 - 231.- يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة
«وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، عن تهريب المهاجرين
«في الحالات الآتية :

«1 - إذا كان من بين المهاجرين قاصر دون سن الثامنة عشر ؛

« 2 - إذا كان من بين المهاجرين شخص يعاني من وضعية صعبة
«بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي
«على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل ؛

«3 - إذا كان من بين المهاجرين إمرأة حامل إذا كان حملها بينا
«أو معروفا لدى الفاعل ؛

«4 - إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا ؛

«5 - إذا كان مرتكب الجريمة مستخدما في مجال النقل ؛

«6 - إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين
«أصليين أو مشاركين ؛

«7 - إذا كان مرتكب الجريمة معتادا على ارتكابها ؛

«8 - إذا نتج عن الجريمة عاهة دائمة.

«الفصل 19 - 231.- يعاقب بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة
«وغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، عن تهريب
«المهاجرين إذا ارتكب في إطار منظمة إجرامية.

«الفصل 20 - 231.- يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة
«وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم، عن تهريب المهاجرين
«إذا نتج عنه وفاة أو إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التعذيب أو أعمال
«وحشية.

«الفصل 21 - 231.- يعاقب بالغرامة من 2.000.000 إلى
«20.000.000 درهم، إذا ارتكب الشخص الاعتباري جريمة تهريب
«المهاجرين وذلك بصرف النظر عن مسؤولية الشخص الذاتي الذي
«يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

«علاوة على ذلك، يجب الحكم بحل الشخص الاعتباري.

«الفصل 22 - 231.- يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص
«عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة.

«الفصل 23 - 231.- يجب في حالة الحكم بالإدانة من أجل إحدى
«الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، الحكم بالمصادرة المنصوص
«عليها في الفصل 42 من هذا القانون.

« علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي أو تعليقه
«طبقا للفصل 48 من هذا القانون.

«يجوز للمحكمة في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص
«عليها في هذا الفرع، الحكم على الأجنبي بالمنع من الدخول إلى التراب
«الوطني أو الإقامة به طبقا للفصلين 1 - 48 و2 - 48 من هذا القانون.

«الفصل 24 - 231.- يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط
«المنصوص عليها في الفصلين 143 و 145 من هذا القانون، الفاعل
«أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للسلطات القضائية
«أو الإدارية عن وجود اتفاق جنائي لأجل ارتكاب جريمة تهريب
«المهاجرين، إذا بادر بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت
«موضوع الاتفاق وقبل إقامة الدعوى العمومية.

«الفصل 25 - 231.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات
«وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة
«تهريب المهاجرين أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات القضائية
«أو الإدارية.

«يستثنى من تطبيق الفقرة الأولى أعلاه، أقارب مرتكب جريمة
«تهريب المهاجرين وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، ولا يسري هذا
«الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو الجنحة أو محاولة ارتكابها
«قاصرا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو امرأة حامل أو شخصا
«عاجزا أو معروفا بضعف قواه العقلية.»

«الفصل 1 - 245.- يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات
«وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل موظف عمومي
«خالف القوانين والأنظمة المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية
«للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئات حماية
«الحقوق والحريات وهيئات ومؤسسات الحكامة والتقنين والضبط
«وكل مؤسسة ذات نفع عام، وذلك خلافا للتنافس الحر والمساواة
«في التعامل مع المتنافسين وحرية الولوج للصفقات العمومية بغية
«تحقيق منفعة خاصة لفائدته أو لفائدة الغير.

«غير أنه إذا كانت قيمة المنفعة التي تم الحصول عليها تقل عن
«100.000 درهم، فإن الفاعل يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس
«سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم، دون أن تقل قيمتها
«عن قيمة المنفعة التي تم الحصول عليها.»

«الفصل 1 - 246.- دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص
«الذاتي، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جنائيا وفقا لأحكام
«الفصل 1 - 132 من هذا القانون، إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه
«أو وكلاؤه لصالحه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.»

«الفصل 1 - 247.- خلافا لأحكام الفصل 244 أعلاه، يعاقب كل
«من استفاد عن علم، وبسوء نية، من الجرائم المنصوص عليها في هذا
«الفرع، بالعقوبات المقررة قانونا لهذه الجرائم.

«الفصل 2 - 247.- يتمتع بعذر معف من العقوبة كل شخص
«مساهم أو مشارك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها
«في هذا الفرع، يبلغ أو يقدم معلومات مفيدة إلى السلطات القضائية
«تساعد في البحث أو التحقيق أو المحاكمة وتسهم فعليا في حرمان
«الجناة من عائدات الجريمة وفي استردادها.

«الفصل 3 - 247.- بصرف النظر عن إمكانية تمتيع المتهم بظروف
«التخفيف، يمكن أن يخفض الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا إلى
«النصف إذا أرجع تلقائيا الأموال المختلسة.

«الفصل 4 - 247.- يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها
«في هذا الفرع بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة إلا إذا نص
«القانون على خلاف ذلك.»

«الفصل 1 - 254.- علاوة على حالات المشاركة المنصوص عليها
«في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب كل من عرض أو قبل
«الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 248 إلى 254
«أعلاه بالعقوبات المقررة قانونا لتلك الجرائم.

«الفصل 2 - 254.- دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص
«الذاتي، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جنائيا وفقا لأحكام
«الفصل 132-1 من هذا القانون، إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه
«أو وكلاؤه لصالحه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول
«من 248 إلى 253 و 1 - 254 أعلاه.»

«الفصل 3 - 256.- بصرف النظر عن إمكانية تمتيع المتهم بظروف
«التخفيف، يخفض الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا إلى النصف
«إذا قدم المتهم مساعدة أساسية في البحث أو التحقيق أو المحاكمة
«بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

«الفصل 4 - 256.- يتمتع بعذر معف من العقوبة المساهم
«أو المشارك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا
«الفرع، الذي يبلغ أو يقدم معلومات مفيدة إلى السلطات القضائية
«تساعد في البحث أو التحقيق أو المحاكمة وتسهم فعليا في حرمان
«الجناة من عائدات الجريمة وفي استردادها.

«الفصل 5 - 256.- يعاقب كل من استفاد عن علم، وبسوء نية، «من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، بالعقوبات المقررة «قانونا لهذه الجرائم.

«الفصل 6 - 256.- يجب في حالة الحكم بالإدانة، من أجل إحدى «الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، الحكم بالمصادرة المنصوص «عليها في الفصل 42 من هذا القانون.

«الفصل 7 - 256.- يعاقب الموظف الأجنبي الذي يرتكب إحدى «الجرائم المنصوص عليها في الفرعين 3 و 4 من هذا الباب بالعقوبات «المقررة قانونا للموظف العمومي المغربي المشار إليه في الفصل 224 «أعلاه.

«يقصد بالموظف الأجنبي في مفهوم هذا الفصل كل شخص مغربي «أو أجنبي يمارس وظيفة أو مهمة لصالح بلد أجنبي أو هيئة عمومية «وطنية أو أجنبية أو منظمة دولية سواء كان معينا أو منتخبا.»

«الفرع 4 مكرر

«الإثراء غير المشروع

«الفصل 8 - 256.- يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع، «ويعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، كل شخص «ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات طبقا للتشريع الجاري به «العمل ثبت بعد توليه للوظيفة أو المهمة أن ذمته المالية أو ذمة أولاده «القاصرين الخاضعين للتصريح عرفت زيادة كبيرة وغير مبررة، «انطلاقا من التصريح بالممتلكات الذي أودعه المعني بالأمر، بعد «صدور هذا القانون، مقارنة مع مصادر دخله المشروعة، ولم يدل «بما يثبت المصدر المشروع لتلك الزيادة.

«علاوة على ذلك، يجب في حالة الحكم بالإدانة، الحكم بمصادرة «الأموال غير المبررة طبقا للفصل 42 من هذا القانون والتصريح «بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو المهام العمومية طبقا «للفصل 86 أعلاه.»

«الفصل 1 - 307.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط، كل من رفض السماح لممثلي السلطة العامة بدخول المساكن «أو تفتيشها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«الفصل 2 - 307.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر «وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، كل من منع أو عرقل، بأي «وسيلة كانت، إجراء الامتحانات أو المباريات التي تنظمها المؤسسات «التعليمية أو أي إدارة من الإدارات.

«تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من «10.000 إلى 50.000 درهم، إذا تم المنع أو العرقلة عن طريق «استعمال العنف أو التهديد باستعماله.

«وإذا كان أحد الفاعلين أو المشاركين في الفعل يحمل سلاحا «ظاهرا، فإن العقوبة الحبسية ترفع بالنسبة لكافة المساهمين «والمشاركين إلى الضعف.

«أما إذا وجد أحد الفاعلين أو المشاركين يحمل سلاحا غير ظاهر، «فإن العقوبة ترفع في حقه وحده.»

«الفصل 1 - 415.- إذا كان ضحية إحدى الجرائم المنصوص «عليها في هذا الفرع قاصرا دون الثامنة عشر، فيجب على النيابة «العامة التأكد من سلامته وإشعار قاضي الأحداث أو المستشار «المكلف بالأحداث بذلك، قصد اتخاذ التدبير المناسب لحمايته وفقا «لمقتضيات القسم السادس من الكتاب الثالث من قانون المسطرة «الجنائية.»

«الفصل 1 - 424.- لا يعتد بالشهادات الطبية، لتقدير مدة ومدى «المرض أو العجز أو الأضرار المنصوص عليها في هذا الفرع، إلا إذا «سلمها طبيب شرعي أو طبيب خبير مسجل بجدول هيئة الخبراء، «أو إذا سلمها مستشفى عمومي وكانت مسجلة ومرقمة بسجلات «المستشفى.

«لا تحول المقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة دون تطبيق «المقتضيات المتعلقة بإنجاز الخبرة القضائية المنصوص عليها «في قانون المسطرة الجنائية، عند الاقتضاء.»

«الباب السابع مكرر

«جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

«الفرع 1

«جريمة الإبادة الجماعية

«الفصل 1 - 448.- يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية ويعاقب «بالإعدام، كل من ارتكب قتلا عمديا لأفراد جماعة قومية أو إثنية «أو دينية أو عرقية بصفتها هاته بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

«الفصل 2 - 448.- تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم إبادة جماعية، «ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة «قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هاته إهلاكا كليا أو جزئيا :

«1 - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ؛

«2 - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها فعليا «كليا أو جزئيا ؛

«3 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ؛

«4 - نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

«الفرع 2

«الجرائم ضد الإنسانية

«الفصل 3 - 448 .- يعد مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية، ويعاقب «بالإعدام، كل من ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي قتلا «عمديا ضد مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بهذا الهجوم.

«الفصل 4 - 448.- تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم ضد «الإنسانية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار هجوم «واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن «علم بهذا الهجوم :

«1 - الإبادة، بتعمد فرض أحوال معيشية قاسية، من بينها «الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من «السكان ؛

«2 - الاسترقاق، وذلك بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المترتبة «عن ملكية الأشياء على أشخاص، بما في ذلك ممارسة هذه الحقوق «بهدف الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال ؛

«3 - إبعاد السكان أو نقلهم أو طردهم قسرا، بدون مبرر مشروع، «من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ؛

«4 - الاضطهاد، بحرمان أي جماعة محددة أو مجموع محدد من «السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية «أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، حرمانا متعمدا وشديدا من «الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي و ذلك بسبب هوية «الجماعة أو المجموع ؛

«5 - الإختفاء القسري للأشخاص، بالقبض عليهم أو احتجازهم «أو اختطافهم و ذلك بقصد رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص «من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، «بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة.

«الفصل 5 - 448.- تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم ضد «الإنسانية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار هجوم «منهجي واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن «علم بهذا الهجوم :

«1 - السجن، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية «البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ؛

«2 - التعذيب، بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا «أو نفسيا، لشخص موجود تحت إشراف الفاعل أو سلطته ؛

«3 - الاغتصاب أو هتك العرض أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه «على ممارسة البغاء أو الإكراه على الحمل أو الولادة أو الحرمان من «القدرة التناسلية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على «مثل هذه الدرجة من الخطورة ؛

«4 - التمييز، المرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد «والسيطرة الممنهجين، من قبل جماعة عرقية تجاه جماعة «أو جماعات عرقية أخرى، بقصد الإبقاء على ذلك النظام.

«الفرع 3

«جرائم الحرب

«الفصل 6– 448.- يعد مرتكبا لجريمة حرب، ويعاقب بالإعدام، «كل من ارتكب قتلا عمديا ضد الأشخاص المشمولين بحماية القانون «الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح.

«الفصل 7– 448.- تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم حرب، «ويعاقب عليها بالسجن المؤبد :

«1 - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب «بيولوجية :

«2 - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم «أو بالصحة ؛

«3 - تعمد تجويع المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب وذلك عبر «حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء، بما في ذلك تعمد «عرقلة إمدادات الإغاثة ؛

«4 - إلحاق تدمير واسع النطاق، بالممتلكات والاستيلاء عليها، «دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون «وبطريقة عشوائية ؛

«5 - إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية، على
«الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ؛

«6 - حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية، من
«حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ؛

«7 - إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية
«موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة
«الدولة المحاربة ؛

«8 - الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الاعتقال غير المشروع ؛

«9 - أخذ رهائن ؛

«10 - توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد
«أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ؛

«11 - إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات، دون وجود حكم سابق
«صادر عن محكمة مشكلة وفقا للقانون تكفل جميع الضمانات
«القضائية كما هي متعارف عليها ؛

«12 – كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى
«أوطانهم.

«الفصل 8– 448.- يعاقب بالسجن المؤبد على الجرائم التالية :

«1 - توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، لا تشكل أهدافاً عسكرية ؛

«2 - شن هجمات ضد موظفين أو مستخدمين أو منشآت أو مواد
«أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة
«الإنسانية أو حفظ السلام، ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر
«للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني ؛

«3 - شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر
«تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار
«مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وخطير على
«البيئة ؛

«4 - مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلى،
«التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت ؛

«5 - توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية
«أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية،
«والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون
«أهدافاً عسكرية ؛

«6 - توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل
«النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات
«جنيف طبقاً للقانون الدولي ؛

«7 - شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى
«قوى خطرة، مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في
«الأرواح أو إصابات للأشخاص المدنيين أو أضرار للممتلكات المدنية.

«الفصل 9 - 448.- يعاقب بالسجن المؤبد على الجرائم التالية :

«1 - قتل أو جرح مقاتل استسلم عن طواعية، بعدما ألقى سلاحه
«أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع ؛

«2 - قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم
«غدراً، و ذلك عبر حمل الغير على الاعتقاد بحقه في الحماية واستغلال
«تلك الثقة في إلحاق الضرر بهم ؛

«3 - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد،
«للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا
«تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني،
«والتي لا تجرى لصالحه و تؤدي إلى وفاته أو تعريض صحة الأشخاص
«لخطر شديد ؛

«4 - تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من العمر، إلزامياً
«أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في
«الأعمال الحربية ؛

«5 - الاعتداء على كرامة الشخص ولاسيما المعاملة المهينة
«والحاطة بالكرامة ؛

«6 - الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل
«القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف
«الجنسي ؛

«7 - استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية، وذلك عبر
«استغلال موقع للمدنيين أو أكثر أو غيرهم من الأشخاص المحميين
بموجب القانون الدولي، من أجل حماية هدف عسكري من الهجوم
«أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها ؛

«8 - حرمان رعايا الطرف المعادي من ممارسة الحقوق أو الدعاوى
«أمام المحاكم ؛

«9 - إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع،
«ما لم يكن ذلك لضرورة أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية
«ملحة ؛

«10 - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا
«التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ؛

«11 - نهب بلدة أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه قسرا.

«الفصل 10 - 448.- يعاقب بالسجن المؤبد على الجرائم التالية :

«1 - إصدار أمر بهدف تهديد العدو، عبر القيام بأعمال قتال
«تجعلها تنصرف إلى النية في عدم الإبقاء على أي أحد قيد الحياة ؛

«2 - إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية
«وزيه العسكري أو علم المنظمات الدولية أو الإقليمية أو شاراتها
«وأزيائها العسكرية، وكذا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف
«المؤرخة في 12 غشت 1949 مما ينتج عنه موت الأشخاص أو إلحاق
«إصابات بالغة بهم ؛

«3 - استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة ؛

«4 - استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات
«وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة ؛

«5 - استخدام الرصاص المحظور، الذي يمنع القانون الدولي
«استخدامه في النزاعات المسلحة ؛

«6 - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب
«بطبيعتها أضراراً أو آلاماً زائدة، أو تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة
«للقانون الدولي، بشرط أن تكون هذه الأسلحة أو القذائف أو المواد
«أو الأساليب الحربية موضع حظر شامل.»

«الفصل 1 - 453.- لا يعاقب على الإجهاض، إذا كان الحمل ناتجا
«عن اغتصاب أو زنا المحارم، شريطة :

«1 - أن يقوم به طبيب في مستشفى عمومي أو مصحة معتمدة
«لذلك ؛

«2 - أن يتم قبل اليوم التسعين من الحمل ؛

«3 - أن يتم الإدلاء بشهادة رسمية تفيد فتح مسطرة قضائية،
«يسلمها الوكيل العام للملك المختص بعد تأكده من جدية الشكاية ؛

«4 - أن يشعر الطبيب مندوب وزارة الصحة بالإقليم أو العمالة
«قبل إجراء عملية الإجهاض :

«5 - أن يتم إرشاد الحامل من قبل الطبيب شخصيا أو بواسطة
«مساعدة اجتماعية إلى الإمكانيات القانونية المتاحة لها بخصوص
«كفالة الطفل وإلى الأخطار الصحية التي يمكن أن تتعرض لها جراء
«الإجهاض، وتمنح عند الاقتضاء مهلة للتفكير لا تقل عن ثلاثة أيام.
«ويعد الطبيب تقريرا بذلك يوضع بملف المعنية بالأمر.

«الفصل 2 - 453.- لا يعاقب على الإجهاض، إذا كانت الحامل
«مختلة عقليا شريطة:

«1 - أن يقوم به طبيب في مستشفى عمومي أو مصحة معتمدة
«لذلك ؛

«2 - أن يتم قبل اليوم التسعين من الحمل ؛

«3 - أن يتم بموافقة الزوج أو أحد الأبوين إذا لم تكن متزوجة
«أو النائب الشرعي إذا كانت قاصرة أو الشخص أو المؤسسة المعهود
«لها برعايتها ؛

«4 - أن يتم الإدلاء بما يفيد إصابة الحامل بالخلل العقلي ؛

«5 - أن يشعر الطبيب مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم
«قبل إجراء عملية الإجهاض.

«تعتبر الحامل مختلة عقليا في مفهوم هذا الفصل إذا كانت مصابة
«بمرض من الأمراض المعتبرة في حكم الخلل العقلي.

«تحدد لائحة الأمراض المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار
«للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بعد استطلاع الهيئة الوطنية
«للطبيبات والأطباء.

«الفصل 3 - 453.- لا يعاقب على الإجهاض، إذا قام به طبيب
«في مستشفى عمومي أو مصحة معتمدة لذلك، في حالة ثبوت إصابة
«الجنين بأمراض جينية حادة أو تشوهات خلقية خطيرة غير قابلة
«للعلاج وقت التشخيص، بواسطة شهادة تسلمها لجنة طبية يعينها
«وزير الصحة بكل جهة من الجهات، على أن يتم الإجهاض قبل مرور
«مائة وعشرين يوما من الحمل.

«تحدد لائحة الأمراض الجينية والتشوهات الخلقية المشار إليها
«في الفقرة السابقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بعد
«استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

«ويحدد هذا القرار أيضا أنواع الفحوصات الآلية والمخبرية التي
«يتعين إنجازها للتأكد من خطورة الأمراض والتشوهات.

«لا يعتد بالأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا «تعلق الأمر بأمراض يتطلب تشخيصها آمادا أطول يحددها قرار «السلطة الحكومية المكلفة بالصحة المشار إليه في الفقرة الثانية «أعلاه، والتي لا يجوز في كل الأحوال أن تتجاوز اثنين وعشرين «أسبوعا من الحمل.

«الفصل 4 - 453 .- يعاقب وفقا لمقتضيات الفصول من 449 «إلى 453 أعلاه حسب الحالة، عن كل إجهاض تم خرقا للمقتضيات «المنصوص عليها في الفصول من 453 إلى 3-453 من هذا القانون.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم إرشاد الحامل المنصوص عليها في «البند (5) من الفصل 1-453 أعلاه، أو عدم الحصول على الموافقة «المنصوص عليها في البند (3) من الفصل 2-453 أعلاه، فإن العقوبة «تكون الحبس من شهر واحد إلى سنة والغرامة من 2.000 إلى 5.000 «درهم.

«الفصل 5 - 453.- يجب على كل مستشفى عمومي أو مصحة «معتمدة لإجراء الإجهاض أو يحتمل أن تجرى بها عمليات الإجهاض «المشار إليها في هذا الفرع، أن تمسك سجلا خاصا يحدد نموذجه بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ويتم توقيعه وترقيم أوراقه قبل «البدء في استعماله من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي «يقع بدائرة نفوذها مقر المستشفى العمومي أو المصحة.

«يعاقب على عدم مسك السجل بغرامة من 10.000 إلى 100.000 «درهم. ويعتبر مدير المستشفى العمومي أو المصحة مسؤولا شخصيا «عن مسك هذا السجل.

«يجب كذلك على مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم «أن يمسك سجلا يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالصحة يضمن فيه كل الإشعارات التي يتوصل بها من الأطباء «تطبيقا لأحكام هذا الفرع.

«الفصل 1 - 493.- لا يوجد عذر مخفض للعقوبة، إذا ارتكبت «الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع ضد قاصر دون الثامنة عشر «من عمره.

«الفصل 2 - 493.- إذا كان ضحية إحدى الجرائم المنصوص «عليها في هذا الفرع قاصرا دون الثامنة عشر، فيجب على النيابة «العامة التأكد من سلامته وإشعار قاضي الأحداث أو المستشار «المكلف بالأحداث بذلك، قصد اتخاذ التدبير المناسب لحمايته وفقا «لمقتضيات القسم السادس من الكتاب الثالث من قانون المسطرة «الجنائية.

«الفصل 1 - 504.- لا يوجد عذر مخفض للعقوبة، إذا ارتكبت «الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع ضد قاصر دون الثامنة عشر «من عمره.

«الفصل 2 - 504.- إذا كان ضحية إحدى الجرائم المنصوص «عليها في هذا الفرع قاصرا دون الثامنة عشر، فيجب على النيابة «العامة التأكد من سلامته وإشعار قاضي الأحداث أو المستشار «المكلف بالأحداث بذلك، قصد اتخاذ التدبير المناسب لحمايته وفقا «لمقتضيات القسم السادس من الكتاب الثالث من قانون المسطرة «الجنائية.

«الفصل 1 - 596.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى «5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تسبب عمدا «في الإضرار بمال منقول مملوك للغير ترتبت عنه خسائر تفوق «قيمتها 10.000 درهم.

«غير أنه لا يجوز المتابعة إلا بناء على شكاية من المتضرر.

«يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي «المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

«يستفيد المساهم والمشارك من هذا التنازل.»

المادة الثالثة

تنسخ وتغوض كما يلي أحكام الفصول 14 و 17 و 18 و 42 و 43 و1-44 و55 و 114 و115 و247 و 249 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و299 و303 مكرر و408 و3-431 و449 و451 و 452 و 453 و 2-467 و484 و497 وأحكام الجزء الثاني من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر :

«الفصل 14.- تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

«تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى «عقوبة أخرى.

«وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة «للحرية.

«وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى «عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة «أصلية.»

«الفصل 17.- العقوبات الجنحية الأصلية هي:

«1 – الحبس وأقصى مدته خمس سنوات، باستثناء حالات العود «أو غيرها في الجنح التي يحدد فيها القانون مددا أخرى :

«2 - الغرامة التي لا تقل عن 2.000 درهم.

«ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي جميع «النصوص التشريعية الأخرى والمقررة للجنح إلى 2.000 درهم.

«الفصل 18.- العقوبة الأصلية المتعلقة بالمخالفة هي الغرامة التي «تقل عن 2.000 درهم.

«تستبدل عقوبة الاعتقال أو الاعتقال والغرامة المقررة «للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي جميع النصوص «التشريعية الأخرى بغرامة من 1.200 إلى 1.800 درهم.»

«الفصل 42.- المصادرة هي تمليك الدولة الأموال والممتلكات «والأدوات والأشياء المملوكة للمحكوم عليه التي استعملت أو كانت «ستستعمل في ارتكاب الجريمة، والعائدات المتحصلة منها أو القيمة «المعادلة لتلك الأدوات أو الأشياء أو الممتلكات أو العائدات، وكذا «المنح والمنافع التي كوفئ بها أو كانت معدة لمكافأة مرتكب الجريمة «ومشاركيه.

«الفصل 43.- في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية، يجوز «للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 أعلاه مع «حفظ حقوق الغير.

«الفصل 1-44 .- يجب الحكم بالمصادرة، مع حفظ حق الغير، في «حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.»

«الفصل 55.- في حالة الحكم بعقوبة جنحية ولم يكن قد سبق «الحكم على المتهم بالسجن أو بالحبس من أجل جناية أو جنحة خلال «السنوات الخمس السابقة لارتكاب الجريمة المتابع من أجلها، يجوز «للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة كليا أو جزئيا، على أن «تعلل ذلك.

«في حالة الحكم بعقوبة سجنية لا تتجاوز عشر سنوات مقرونة «بغرامة أو بدونها ولم يكن قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة من أجل «جناية أو جنحة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة «جزئيا، دون أن تقل عن نصف العقوبة المحكوم بها، على أن تعلل «ذلك.»

«الفصل 114.- تعتبر في حكم الجريمة التامة كل محاولة ارتكاب «جناية أو جنحة تم الشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف «مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى «منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

«غير أنه لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا في الحالات المنصوص «عليها في القانون.

«لا يعتبر محاولة مجرد العزم على ارتكاب الجريمة، ما لم ينص «القانون على خلاف ذلك.

«الفصل 115.- في الحالات التي يعاقب فيها القانون على محاولة «ارتكاب جنحة، فإن عقوبتها يجب أن لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة «قانونا للجريمة التامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

«الفصل 247.- في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط، طبقا «لفصول هذا الفرع، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك أن «يحكم عليه بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية «أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون، «وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر، ويجوز أن «يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولي الوظائف أو الخدمات العمومية «لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

«في حالة الحكم بعقوبة طبقا لمقتضيات هذا الفرع، يجب الحكم «بالمصادرة طبقا للفصل 42 من هذا القانون، من يد أي شخص كان «وأياً كان المستفيد منها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.»

«الفصل 249.- يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالسجن من «خمس إلى عشر سنوات و غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم :

«1 - كل من وعد عاملا أو مستخدما او موكلا بأجر أو بمقابل، «كيفما كانت طبيعته، أو من يدير أو يمثل مؤسسة تابعة للقطاع «الخاص أو يعمل لديها بأي صفة، بهبة أو هدية أو عمولة أو خصم «أو مكافأة أو فائدة غير مستحقة أو أي مزية أخرى، سواء كانت مادية «أو غير مادية، أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير «مباشر، سواء لفائدة الشخص نفسه أو لفائدة الغير، بصفة شخصية «أو عن طريق وسيط، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن «عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية، «ولكن خدمته، سهلته أو كان من الممكن أن تسهله ؛

«2 - كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، كيفما كانت «طبيعته، أومن يدير أو يمثل مؤسسة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل «لديها بأي صفة، طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم مزية «أو هبة أو هدية أو عمولة أو خصم أو مكافأة أو أي فائدة غير «مستحقة، سواء كانت مادية أو غير مادية، بشكل مباشر أو غير «مباشر، سواء لفائدة الشخص نفسه أو لفائدة الغير، بصفة «شخصية أو عن طريق وسيط، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع «عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية، «ولكن خدمته، سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

«غير أنه إذا كانت قيمة الرشوة تقل عن 100.000 درهم، فإن «الفاعل يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من «10.000 إلى 50.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة «المقدمة أو المعروضة.

«الفصل 293.- يكون جناية العصابة الإجرامية، بمجرد ثبوت «التصميم المشترك على ارتكاب الفعل، كل تجمع أو اتفاق بين «شخصين أو أكثر، مهما تكن مدته، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد «أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال.

«يكون أيضا جناية العصابة الإجرامية، بمجرد ثبوت التصميم «المشترك على ارتكاب الفعل، كل تجمع أو اتفاق بين شخصين أو أكثر، «مهما تكن مدته، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب الجنح التالية :

«- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

«- الاتجار في الأعضاء البشرية ؛

«- تهريب المهاجرين ؛

«- الاستغلال الجنسي للقاصرين.

«يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 «إلى 100.000 درهم، كل عضو في عصابة إجرامية. غير أن مسير «العصابة الإجرامية ومن يباشر فيها عملا قياديا يعاقب بالسجن من «عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم.

«الفصل 294.- يكون جناية المنظمة الإجرامية كل تنظيم، محدد «البنية، مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجود لمدة من الزمن، «ويعمل أعضاؤه بتنسيق بينهم لارتكاب جناية.

«يكون أيضا جناية المنظمة الإجرامية كل تنظيم، محدد البنية، «مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجود لمدة من الزمن، ويعمل «أعضاؤه بتنسيق بينهم لارتكاب جنحة واحدة أو أكثر من الجنح «المشار إليها في الفصل293 أعلاه، داخل إقليم المملكة أو عبر الحدود «الوطنية، من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

«يقصد بالجريمة المرتكبة عبر الحدود الوطنية، كل جريمة «ترتكب في:

«-إقليم المملكة وفي دولة أخرى ؛

«-إقليم المملكة ولكن وقع الإعداد أو التخطيط أو التوجيه «أو الإشراف عليها، كليا أو جزئيا، انطلاقا من دولة أخرى ؛

«-إقليم المملكة من قبل منظمة إجرامية تنشط في أكثر من دولة ؛

«-إقليم المملكة غير أن آثارها أضرت بمصالح دولة أخرى ؛

«-دولة أخرى ولكن وقع الإعداد أو التخطيط أو التوجيه «أو الإشراف عليها، كليا أو جزئيا، انطلاقا من إقليم المملكة ؛

«-دولة أخرى غير أن آثارها أضرت بمصالح المملكة.

«يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 «إلى 200.000 درهم، كل عضو في منظمة إجرامية.غير أن مسير «المنظمة الإجرامية ومن يباشر فيها عملا قياديا يعاقب بالسجن من «عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 50.000 إلى500.000 درهم.

«الفصل 295.- علاوة على حالات المشاركة المنصوص عليها في «الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر «سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل شخص يقدم عمدا «وعن علم للمساهمين في العصابة الإجرامية أو المنظمة الإجرامية «إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، وإما مساعدات مالية «أو وسائل عيش أو تواصل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن «أو الاختباء، وكذلك كل من يعينهم على التصرف في عائدات الجريمة «وكل من يقدم لهم أي مساعدة أخرى.

«غير أنه، يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار «عضو العصابة الإجرامية أو المنظمة الإجرامية إلى غاية الدرجة «الرابعة إذا قدموا له مسكنا أو وسائل عيش شخصية.

«الفصل 296.- يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط
«المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من هذا القانون، عضو
«العصابة الإجرامية أو المنظمة الإجرامية الذي يكشف قبل غيره
«للجهات القضائية أو الإدارية عن وجود هذه العصابة أو المنظمة، إذا
«قام بذلك قبل ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع أو هدف العصابة
«الإجرامية أو المنظمة الإجرامية وقبل إقامة الدعوى العمومية.

« إذا تم التبليغ عن العصابة الإجرامية أو المنظمة الإجرامية
«بعد ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع أو هدف العصابة الإجرامية
«أو المنظمة الإجرامية، فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للعضو
«الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن
«المساهمين أو المشاركين في الجريمة.

«الفصل 297.- في غير الحالات المشار إليها في البند (4) من
«الفصل 129 و الفصول 196 و6-218 و295 من هذا القانون، يعاقب
«بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000
«درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخفي عمدا أحد
«الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب
«جناية.

«يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، من
«يقوم عن علم بتهريب مرتكب جناية أو جنحة أو محاولة تهريبه من
«الاعتقال أو من البحث أو يساعده على الاختفاء أو الهروب.

«يستثنى من تطبيق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، أقارب و أصهار
«مرتكب الجريمة إلى غاية الدرجة الرابعة.

«الفصل 298.- يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى
«والثانية من الفصل 297 أعلاه، بعذر معف من العقوبة وفق
«الشروط المشار إليها في الفصول من 143 إلى 145من هذا القانون،
«إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو هربوه
«أو ساعدوه على ذلك.

«الفصل 299.- دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب
«بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000
«درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من علم بوقوع جناية
«أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.

«لا يعاقب على عدم الإشعار بارتكاب جنحة أو الشروع فيها إلا إذا
«نص القانون صراحة على ذلك.

«غير أنه إذا كانت ضحية الجناية أو الجنحة أو ضحية محاولة
«ارتكابها قاصرا دون الثامنة عشر أو امرأة حامل أو عاجزا أو معروفا
«بضعف قواه العقلية، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس
«سنوات والغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.

«يستثنى من تطبيق الفقرة الأولى أعلاه، أقارب مرتكب الجناية
«وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان
«ضحية الجناية أو الجنحة أو محاولة ارتكابها قاصرا تقل سنه عن
«ثمان عشرة سنة أو امرأة حامل أو شخصا عاجزا أو معروفا
«بضعف قواه العقلية.»

«الفصل 303 مكرر.- دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة
«خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة،
«يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى20.000
«درهم، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديداً للأمن العام أو لسلامة
«الأشخاص أو الأموال وهو يحمل أو يحوز سلاحا من الأسلحة
«المشار إليها في الفصل 303 أعلاه، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني
«أو لسبب مشروع.

«تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان
«الشخص الذي يحمل السلاح في حالة سكر أو تخدير أو إذا كان
«السلاح الذي يحمله على درجة من الخطورة.»

«الفصل 408.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة
«من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا
«دون الثامنة عشر من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية،
«حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضده أي نوع آخر من العنف
«أو الإيذاء أو سوء المعاملة أو العقاب البدني، سواء لم ينتج عنه
«أو نتج عنه مرض أو عجز عن العمل لا تتجاوز مدته واحدا وعشرين
«يوما.»

«الفصل 3-431.- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر
«وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين
«فقط، إذا تمثل التمييز فيما يلي:

«1 - تعبير شائن أو محقر أساسه التمييز ؛

«2 - سوء معاملة تنم عن تحقير أساسه التمييز.»

«الفصل 449.- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة
«من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من أجهض أو حاول إجهاض امرأة
«حامل أو يظن أنها كذلك، برضاها، سواء كان ذلك بواسطة طعام
«أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أي وسيلة أخرى.

«إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بدون رضا
«المرأة، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات
«والغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

«يعاقب بالسجن من عشر إلى خمس عشرة سنة وغرامة من
«10.000 إلى 100.000 درهم، إذا نتج عن الإجهاض موت المرأة
«الحامل.»

«الفصل 451.- يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 449 و450
«أعلاه، حسب الحالة، الأطباء وباقي مهنيي الصحة وكل الأشخاص،
«الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو ينصحون باستعمالها
«أو يباشرونها،

«ويحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من
«مزاولة المهنة طبقا للفصل 87 من هذا القانون، إما بصفة نهائية
«أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

«لا يعتبر ضمن وسائل الإرشاد على الإجهاض في مفهوم هذا
«الفصل، حبوب منع الحمل في الحالات الطارئة التي يقررها الأطباء
«لضحية الاغتصاب أو زنا المحارم، في الأيام الخمسة الموالية لوقوع
«الاغتصاب أو زنا المحارم.

«الفصل 452.- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 262
«من هذا القانون، كل من خرق المنع من مزاولة المهنة المحكوم به عليه
«طبقا للفقرة الثانية من الفصل 451 أعلاه.

«الفصل 453.- لا يعاقب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة
«المحافظة على صحة الحامل شريطة :

«1 - أن يقوم به طبيب في مستشفى عمومي أو في مصحة معتمدة
«لذلك من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

«2 - أن يتم الحصول على إذن لجنة طبية يعينها مدير المستشفى
«العمومي أو المصحة المعنية.

«غير أنه لا يطالب بهذا الإذن إذا كانت هناك حالة استعجال
«تتطلب التدخل الفوري لإنقاذ حياة الحامل من خطر يهددها،
«ويكتفى في هذه الحالة برأي الطبيب المعالج.

«تحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى
«أعلاه بنص تنظيمي.

«يجب على الطبيب في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الأولى
«والثانية أعلاه، أن يشعر مندوب وزارة الصحة بالإقليم أو العمالة،
«الذي يتعين عليه أن يتأكد من الملف الطبي ويشعر النيابة العامة
«فورا بكل حالة إجهاض تتم خرقا للمقتضيات المنصوص عليها في
«هذا الفصل.

«الفصل 2-467.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد،
«يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى
«50.000 درهم، كل من استغل قاصرا دون الثامنة عشر، لممارسة
«عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك.

«يقصد بالعمل القسري في مفهوم الفقرة السابقة إجبار القاصر
«على القيام بعمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته
«أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه.»

«الفصل 484.- يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات
«وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من هتك بدون عنف
«أو حاول هتك عرض قاصر دون الثامنة عشر أو شخص عاجز
«أو شخص ذي إعاقة أو شخص معروف بضعف قواه العقلية.

«الفصل 497.- يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات
«وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من حرض، بأي وسيلة،
«القاصرين دون سن الثامنة عشر على الدعارة أو البغاء أو شجعهم
«عليها أو سهلها لهم.»

«الجزء الثاني

«المخالفات

«الفرع 1

«المخالفات المتعلقة بالأشخاص

«الفصل 608.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب
«بالغرامة من 500 إلى 1.800 درهم :

«1 - من رمى عمدا على شخص آخر مواد صلبة أو قاذورات أو أي
«مادة أخرى من شأنها أن تلوث الملابس ؛

«2 - من سبب عن غير قصد بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم
«انتباهه أو بإهماله أو بعدم مراعاته للنظم جرحا أو إصابة أو مرضا
«نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تعادل أو تقل عن ستة
«أيام ؛

«3 - من ترك حيوانا مؤذيا أو خطيرا دون حراسة ؛

«4 - من حرض حيوانا على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيوانا تحت
«حراسته من تلك المهاجمة، دون أن يترتب عن ذلك ضرر ؛

«5 - من ارتكب سبا غير علني في حق شخص آخر.»

«الفرع 2

«المخالفات المتعلقة بالأموال والممتلكات

«الفصل 609.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب
«بالغرامة من 500 إلى 1.800 درهم :

«1 - من تسبب في إحراق مال منقول أو عقار مملوك للغير، إما
«نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن
«أو محلات الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة وإما نتيجة
«الإهمال أو عدم الاحتياط عند إشعال حراقيات أو إطلاقها ؛

«2 - من ارتكب سرقة، دون أي ظرف من ظروف التشديد المشار
«إليها في الفصلين 518 و519 من هذا القانون، من محصول أو غيره
«من المنتجات النافعة التي لازالت متصلة بالأرض وقت اختلاسها ؛

«3 - من عيب خندقا أو حفرة أو سياجا أو قطع سياجا أو انتزع
«أعوادا يابسة منه ؛

«4 - من تسبب في إغراق طريق أو أملاك للغير نتيجة تشييد مصب
«ماء في الطواحن أو المصانع أو البرك متجاوزا الارتفاع الذي حددته
«السلطات المختصة ؛

«5 - من تسبب عمدا في الإضرار بمال منقول مملوك للغير، في غير
«الحالات المشار إليها في الفصل 1-596 من هذا القانون ؛

«6 – من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به
«مالكه ولا السلطات، أو تملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته
«صدفة أو خطأ ؛

«7 - من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان ؛

«8 - من التقط أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم
«تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها ؛

«9 - من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل
«أو الركوب، ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام ؛

«10 - من قاد دوابا موجودة تحت حراسته، أو مر بها، أو تركها
«تمر إما في أراضي الغير المهيأة للبذر أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من
«محصولها وإما في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها ؛

«11 - من دخل و مر في أرض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر
«أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج، دون
«أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا
«لها، وليس له عليها حق ارتفاق أو مرور وليس تابعا ولا موكلا لأحد
«هؤلاء الأشخاص ؛

«12 - من ألقى أحجارا أو أشياء صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى
«أو سور لغيره، أو في حديقة أو مكان يحيط به سور ؛

«13 - من وضع، بأي وسيلة كانت، بدون إذن من الجهة الإدارية
«المختصة، كتابات أو علامات أو رسوما على منقول أو عقار مملوك
«للدولة أو الجماعات الترابية، أو على منقول موجود في تلك العقارات
«من أجل إنجاز مصلحة عمومية أو لكونه موضوع تحت تصرف
«الجمهور ؛

«14 - من وضع، بأي وسيلة كانت، كتابات أو علامات أو رسوما
«على عقار، دون أن يكون مالكا له ولا منتفعا به ولا مستأجرا له ولا
«مأذونا له بذلك من أحد هؤلاء الأشخاص ؛

«15 - من وضع أو ترك في مجاري المياه أو الينابيع مواد أو أشياء
«أخرى من شأنها أن تعرقل جريانها ؛

«16 - من وضع أو ترك أو ألقى أتربة أو متلاشيات في مكان غير
«مسيج مملوك للغير بدون رخصة أو إذن ؛

«17 - من طلب طعاما أو شرابا وتناوله كله أو بعضه، في أحد
«المحلات المعدة لذلك، حتى ولو كان من نزلائه، وكان يعلم أنه
«يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه ؛

«18 - من حجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا
«وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها ؛

«19 - من ركب وسيلة نقل، وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن
«يدفع ثمن ركوبه.

«الفرع 3

«المخالفات ضد السلطة العمومية

«الفصل 610.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالغرامة من 500 إلى 1.500 درهم :

«1 - من رفض أو تهاون في القيام بأشغال أو خدمة كلف بها «بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها، وذلك في حالة حادثة «أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي كارثة أخرى، أو في «حالة ارتكاب جريمة أو أثناء تنفيذ قضائي ؛

«2 - من رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير «صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني ؛

«3 - من امتنع دون عذر مقبول، عن الحضور بعد استدعاء قانوني «وجهته إليه السلطة العامة ؛

«4 – من شوش على سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر، في «غير الحالات المشار إليها في المادة 357 من قانون المسطرة الجنائية ؛

«5 - أصحاب المؤسسات السياحية الذين لا يقومون بتقييد أسماء «وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص قضى الليل كله أو بعضه «في محلهم، بمجرد دخوله وكذلك تاريخ مغادرته، في سجل موافق «للقانون دون ترك أي بياض، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل «إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم، أو عند مطالبته «بذلك ؛

«6 - من قبل أو حاز وسائل للأداء لكي تحل أو تعوض العملة «المتداولة قانونا، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 339 «من هذا القانون ؛

«7 - من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها «قانونا، ما لم تكن زائفة أو مغيرة ؛

«8 - من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها «التشريع الجاري به العمل ؛

«9 - من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية «بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على «عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه ؛

«10 - من رفض الإدلاء حالا عند طلب الأعوان المكلفين بشرطة «الصيد بجواز الصيد ورخصة الصيد في غابة الدولة إن اقتضى الحال ؛

«11 - الصيادون الذين يمتنعون من إحضار قواربهم وفتح «حجراتهم ومستودعاتهم وسياراتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم «وشباكهم أو جيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك، عندما «يطلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بشرطة الصيد لغاية معاينة «المخالفات التي قد تكون ارتكبت من طرفهم في قضايا الصيد بداخل «المياه الإقليمية، وتصادر آلات الصيد في جميع الحالات المنصوص «عليها في هذا البند ؛

«12 - من ضُبط ليلا أو نهارا خارج الطرق والممرات العادية، «بدون سبب مشروع، فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها «بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها ؛

«13 - من تعمد عن علم إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع «بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية المختصة، سواء كان ذلك «كليا أو جزئيا. ويعاد من جديد وضع الإعلان على نفقة المحكوم عليه.

«الفرع 4

«المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام

«الفصل 611 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالغرامة من 300 إلى 1.500 درهم :

«1 - من عرض، أو حمل غيره على أن يعرض في الطريق العام «أو في محل عام إعلانات أو صورا منافية للآداب. ويؤمر في الحكم «بإزالة الأشياء المعروضة. وإذا لم ينفذ المحكوم عليه هذا الأمر «طواعية ، يجب تنفيذه على نفقته جبرا ودون أي إمهال ولو كان «الحكم قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن ؛

«2 - من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه «العقلية، دون أن ينتج عن ذلك ارتكاب أي فعل ضار ؛

«3 - من كان تحت إشرافه مجنون وتركه يهيم على وجهه، دون أن «ينتج عن ذلك ارتكاب أي فعل ضار ؛

«4 - سائقو العربات والناقلات أو دواب الحمل الذين يخالفون «النظم المفروضة عليهم :

«- بالملازمة المستمرة لخيولهم أو دواب الجر أو الحمل بحيث «يكونون متمكنين دائما من توجيهها وقيادتها.

«- بالتزام جانب واحد من الشارع أو الممر أو الطريق العام.

«- بالانحياز والتنحي أمام السيارات الأخرى وترك نصف الطريق «على الأقل لتسهيل مرورها عند اقترابها ؛

«5 - من أجرى خيولا أو غيرها من دواب الجر أو الحمل أو الركوب «أو تركها تجري داخل مكان آهل بالسكان ؛

«6 - من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الحوادث أثناء إقامة «بناء أو إصلاحه أو هدمه ؛

«7 - من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة ؛

«8 - من ارتكب الضجيج أو الضوضاء أو التجمع الذي يقلق راحة «السكان ؛

«9 - من عرضت عليه أشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود «شك في مشروعية مصدرها ولم يشعر الشرطة بذلك فورا ؛

«10 - من ترك في الشوارع أو الممرات أو الساحات أو الأماكن «العمومية أو في الحقول آلات أو أدوات أو أسلحة يمكن استعمالها «لارتكاب الجريمة ؛

«11 - من احترف التكهن أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام ؛

«12 - مالكو أو رعاة المواشي الذين يتركونها ترعى في المقابر.»

«الفرع 5

«المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة

على الصحة العمومية

«الفصل 612.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالغرامة من 300 إلى 1.400 درهم :

«1 - من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل يستعمل للشرب دون «أن يكون عنده قصد الإضرار بالغير و دون أن يترتب عن ذلك ضرر ؛

«2 - من أهمل صيانة الأفران أو المداخن أو المصانع التي تستخدم «فيها النار أو أهمل إصلاحها أو نظافتها ؛

«3 - من عيب أو أتلف، بأي وسيلة، طريقا عاما أو احتل جزءا «منه ؛

«4 - من أخذ من الطريق العام بدون إذن حشائشا أو ترابا أو «أحجارا أو أخذ ترابا أو موادا من مكان مملوك للجماعات، ما لم «تكن هناك عادات عامة تسمح بذلك ؛

«5 - من كان مكلفا بإنارة جزء من طريق عمومي، وأهمل إنارته ؛

«6 - من أهمل وضع إشارة ضوئية على مواد تركها أو حفر أحدثها «في طريق أو ساحة عمومية، مخالفا بذلك القوانين والنظم ؛

«7 - من رفض أو تهاون في تنفيذ النظم أو القرارات الإدارية «المتعلقة بالطرق، أو في الخضوع لإنذار أصدرته السلطة الإدارية «بإصلاح مبنى آيل للسقوط أو هدمه ؛

«8 - من ألقى أو وضع في الطريق العام قاذورات أو فضلات «أو أزبالا أو ماء الغسيل أو أي مادة من شأنها أن تؤذي بسقوطها أو أن «تنبعث منها روائح ضارة أو كريهة ؛

«9 - من عرقل الطريق العام بوضعه أو تركه فيه، دون ضرورة، «مواد أو أشياء من أي نوع كانت، تعطل أو تحد من حرية المرور «أو أمنه أو سلامته ؛

«11 - من أهمل تنظيف الشوارع أو الأزقة في الأماكن التي يعهد إلى «السكان فيها بالقيام بذلك.»

«الفرع 6

«المخالفات المتعلقة بالحيوانات

«الفصل 613.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالغرامة من 500 إلى1.200 درهم :

«1 - من تسبب في موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير ؛

«2 - من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس مملوك له «أو معهود إليه برعايته، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة في «حمولته.»

«الفرع 7

«أحكام مشتركة لجميع المخالفات

«الفصل 614.- تصادر، ضمن الشروط المقررة في الفصل 89 من «هذا القانون، الأشياء الآتية :

«1 - وسائل الأداء التي أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا، «المشار إليها في البند (7) من الفصل 610 أعلاه ؛

«2 - الأوزان والمقاييس المشار إليها في البند (8) من الفصل 610 «أعلاه ؛

«3 - الأشياء المشتراة أو المرهونة ضمن الشروط المشار إليها في «البند (9) من الفصل 611 أعلاه، إذا لم يعرف مالكها الشرعي ؛

«4 - الأدوات، والأجهزة أو الملابس المستخدمة أو التي أعدت «لاستخدامها في مهنة التكهن أو التنبؤ بالغيب، المشار إليها في البند «(11) من الفصل 611 أعلاه.»

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات :

-الفصول 527 و532 و533 من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر ؛

-المادة 52 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).